

بدعوى المساس بالذات الأميرية

الأمانة العامة لمجلس الأمة تنفي تلقيها طلبا برفع الحصانة عن نائب رئيس المجلس

تعاملتنا مع جميع الأمور تنطلق بالتزام بالنصوص الدستورية وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس

ضرورة تحري الدقة في نقل الأخبار وأخذها من مصادرها الرسمية حتى لا يكون هناك تضليل للرأي العام

الدستورية وأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ووفقا لمعايير العدالة والشفافية التامة. وشددت الأمانة العامة على ضرورة تحري الدقة في نقل الأخبار وأخذها من مصادرها الرسمية حتى لا يكون هناك تضليل للرأي العام.

إذ يتم تقديم الطلب إلى رئيس مجلس الأمة الذي بدوره يحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لمناقشته ورفع تقرير به إلى المجلس. وأكدت الأمانة العامة في بيانها أن جميع تعاملاتها مع كافة الأمور تنطلق بالتزام بالنصوص

وصول أي طلب من النائب العام برفع الحصانة النيابية عن أي عضو من أعضاء مجلس الأمة فإن الأمانة تتابع النصوص الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. وأوضحت الأمانة العامة أنه في حال ورود طلب رفع الحصانة فإنها تطبق نص المادة "21"،

نفذ الأمانة العامة لمجلس الأمة تلقيها طلبا برفع الحصانة النيابية من وزير العدل عن نائب رئيس مجلس الأمة بدعوى المساس بالذات الأميرية. وقالت الأمانة العامة في بيان صحافي إنه حتى تاريخ أمس فإنها لم تتلق أي طلب بهذا الشأن وحال



الأمانة العامة تؤكد التزامها بالوائح والدستور

الغانم يسأل عن إجمالي اعتمادات بند المصروفات السرية لديوان رئيس الوزراء



مرزوق الغانم

العمامة وطبقا لقواعد تنفيذ الميزانية؟ في حال كانت الإجابة نعم، يرجى إفادتي وتزويدي ببيان المبالغ المصروفة وأوجه صرف كل منها.

6 - هل صرفت مبالغ من بند «المصروفات الخاصة السرية» المعتمدة بميزانية العامين الماليين «2022/2023 و2023/2024»، لأشخاص أو جهات أو حسابات إخبارية على مواقع التواصل الاجتماعي؟ في حال كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بأسماء الأشخاص ومسميات الجهات أو الحسابات الإخبارية وقيمة المبالغ المصروفة لكل منهم مع بيان الغرض من الصرف وأسبابه ومبرراته.

7 - هل اطمأنتم سموكم عن سلامة إجراءات ما صرف من بند «المصروفات الخاصة السرية» المعتمد بميزانية العامين الماليين «2022/2023 و2023/2024»، وبأن ما صرف كان في حدود الاعتماد المالي المقرر والمعتمد بالميزانية وأن الصرف متفق مع الأغراض المخصصة من أجلها؟ في حال عدم الالتزام والانحراف عن الأغراض المخصصة للصرف يرجى تزويدي بإجمالي قيمة المبالغ المصروفة وأوجه صرفها، وما اتخذ من إجراءات قانونية ضد المنتسب في ذلك، وما إذا كان قد تم وضع قواعد جديدة للصرف من «المصروفات الخاصة السرية» في الفترة منذ صدور حكم المحكمة الدستورية بإبطال مجلس 2022 بتاريخ 19/3/2023 حتى الجلسة الافتتاحية لمجلس 2023 بتاريخ 20/6/2023 مع تزويدي بأوجه صرفها ومبرراته والأشخاص والجهات المصروف لها تلك المبالغ.

8 - ما إجمالي المبالغ المصروفة خصما من بند «المصروفات الخاصة السرية» في الفترة منذ صدور حكم المحكمة الدستورية بإبطال مجلس 2022 بتاريخ 19/3/2023 حتى الجلسة الافتتاحية لمجلس 2023 بتاريخ 20/6/2023 مع تزويدي بأوجه صرفها ومبرراته والأشخاص والجهات المصروف لها تلك المبالغ.

9 - ما إجمالي المبالغ المصروفة خصما من بند «المصروفات الخاصة السرية» في الفترة منذ تقديم النائب مهلهل المصنف استجوابا إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 16/11/2023 حتى مناقشة الاستجواب بتاريخ 28/11/2023 مع تزويدي بأوجه صرفها ومبرراته والأشخاص والجهات المصروف لها تلك المبالغ.

10 - هل قام ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء بصرف أي مبالغ خصما من الاعتمادات المالية المخصصة للحكومة المدرجة بالميزانية العامة للدولة وتم صرفها من قبل ديوان سموه للأغراض ذاتها المخصصة ببند «المصروفات الخاصة السرية» المعتمد لديوان سموه خلال العامين الماليين «2022/2023 و2023/2024»؟ إذا كانت الإجابة نعم يرجى تزويدي ببيان إجمالي تلك المبالغ والجهات المخصوم من اعتماداتها.

وجه النائب مرزوق الغانم سؤالاً إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، نص على ما يلي: نص دستور دولة الكويت في المادة «17» على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، كما نصت المادة الأولى من قانون حماية الأموال العامة رقم «1» لسنة 1993 على أن «لأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والنود عنها واجب على كل مواطن».

ولما كانت المصروفات ذات الطابع السري تنفق لاعتبارات المصلحة العامة المعتمدة لديوان سمو رئيس مجلس الوزراء تدرج ضمن ميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك طبقا لما ورد في دليل رموز وتصنيفات الميزانية الصادرة عن وزارة المالية وعملا بأحكام المادة «80» من قانون ديوان المحاسبة رقم «30/1964» يجب أن يكون الصرف منها في حدود الاعتمادات المقررة وفي الأغراض التي خصصت من أجلها، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - بيان إجمالي اعتمادات بند المصروفات الخاصة السرية التي خصصت لديوان سمو رئيس مجلس الوزراء بميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء للعامين الماليين «2022/2023 و2023/2024»، لكل عام مالي على حدة.

2 - بيان بالمبالغ المصروفة الخاصة السرية، المخصصة لديوان سمو رئيس مجلس الوزراء المدرجة بميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء للعامين الماليين «2022/2023 و2023/2024»، لكل عام منهما على حدة حتى تاريخ الإجابة عن السؤال؟ على أن يكون موضحا فيه رقم وتاريخ استمارة الصرف وقيمتها.

3 - هل تم الالتزام عند الصرف من بند «المصروفات الخاصة السرية» بعدم تجاوز حدود الاعتمادات المقررة لها بميزانية العامين الماليين «2022/2023 و2023/2024»؟ إذا كانت الإجابة نعم، فإنني أطلب تزويدي بإجمالي المبالغ المصروفة وأوجه صرفها؟

4 - تزويدي بالقواعد والإجراءات المعتمدة للصرف من اعتمادات بند «المصروفات الخاصة السرية» بميزانية العامين الماليين «2022/2023 و2023/2024»؟ وما كان أمر الصرف منها؟ وما الوحدة التنظيمية طبقا للهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء - المختصة بالتدقيق والاعتمادات المالية المخصصة للصرف وتطبيق القواعد والإجراءات المعتمدة والواجب التقيد بها للصرف؟

5 - هل المبالغ المصروفة خصما من بند «المصروفات الخاصة السرية» المعتمدة بميزانية العامين الماليين «2022/2023 و2023/2024» صرفت في الأغراض المخصصة من أجلها وتتفق مع اعتبارات المصلحة

جنوب القيروان والصليبية وتيماء؟ (7) هل يوجد موعد محدد لفتح الترخيص على المشاريع التالية مشرووع من باع بيته وشقة شرق مدينة صباح الأحمد؟ (8) كم عدد المتقدمين من باع بيته حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

ضمن القائمة حتى تاريخ ورود هذا السؤال. (5) عدد طلبات الجنسية والتنازل والشهداء من ضمن القائمة حتى تاريخ ورود هذا السؤال. (6) هل يوجد موعد محدد لفتح الترخيص على المشاريع التالية

عدد المشمولين بأولوية الإعاقعة من إجمالي الطلبات الإسكانية من ضمن القائمة حتى تاريخ ورود هذا السؤال. (3) عدد طلبات الأرامل من ضمن القائمة حتى تاريخ ورود هذا السؤال. (4) عدد الطلبات المملغية من

تضامنا مع الأشقاء في غزة

لاري وشمس يطالبان الحكومة باستمرار وقف الحفلات الغنائية



هانبي شمس



أحمد لاري

مع بداية طوفان الأقصى ووقف الحفلات الغنائية حيث الأمر وصل إلى حرب إبادة وحرقت للحرب والنسل لإخواننا في غزة وفلسطين».

للحرب والنسل لإخواننا في غزة والضفة وفلسطين». من جانبه قال شمس، إن «الحكومة مطالبة بالاستمرار في قرارها الصادر في 10/2023

الاستمرار في قرارها الصادر في شهر أكتوبر الماضي مع بداية طوفان الأقصى بوقف الاحتفالات الفنية حيث وصل الأمر إلى حرب إبادة وحرقت

دعا النائبان أحمد لاري وهاني شمس، الحكومة إلى الاستمرار في وقف الحفلات الغنائية تضامنا مع الأحداث في غزة. وقال لاري، إن «على الحكومة

فضلا عن رؤساء الأقسام والشعب في المناطق الصحية

فهد بن جامع يوجه سؤالاً إلى وزير الصحة حول بيان السيرة الذاتية لمراقب الشؤون الإدارية والمالية والخدمات



فهد بن جامع

الخدمة المدنية، وعلى أثر ذلك تصدر الجهات الحكومية قراراتها بتسمية المسؤولين حسب الوظيفة الإشراقية «رئيس قسم، مراقب، مدير» وتصنيفات أخرى حددها نظام الخدمة المدنية، وإعمالا لحسن سير العدالة ولضمان التطبيق الصحيح للقانون على الجميع بكل عدل ومساواة، وترسيخا لمبدأ النزاهة والشفافية، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: بيان بالسيرة الذاتية لكل من مراقب الشؤون الإدارية والمالية والخدمات ورؤساء الأقسام ورؤساء الشعب في كل منطقة صحية منتظمة الأتي «المؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه، وخبراتهم العملية السابقة، وتاريخ التعيين، والتدرج الوظيفي، وتاريخ شغل الوظيفة الإشراقية، وتقرير الكفاءة السنوي منذ يناير 2020 حتى تاريخ ورود هذا السؤال»، وهل أتم كل منهم المدة القانونية من تاريخ تخرجه لشغل هذا المنصب؟ وما كفاءتهم الإدارية لتولي هذه المناصب؟ مع تزويدي بصورة ضوئية للقرارات الصادرة لكل منهم على حدة.

وجه النائب فهد بن جامع سؤالاً إلى وزير الصحة، نص على ما يلي: أقر الدستور الكويتي مبدأ العدالة والمساواة فالمادة «7» ذكرت إن «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»، ونصت المادة «8» على أن «تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين»، ونصت المادة «26» على أن «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون».

لذلك فإن من الطبيعي أن يطبق مبدأ الكفاءة في التعيين في المناصب المختلفة في الدولة، وإلا فإذا اعتمد مبدأ العشوائية في الاختيار فذلك بلا شك ضرب بالدستور ومواده ما يستوجب محاسبة المتسببين في ذلك. وتسبب الوظائف الإشراقية لمستحقيها طبقا للهيكل المعتمدة في الجهات الحكومية، وطبقا لقرارات مجلس ونظام

محمد الرقيب يوجه سؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان حول «عدد الطلبات»

وجه النائب محمد الرقيب سؤالاً إلى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير الدولة لشؤون الإسكان، نص على ما يلي: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: (1) عدد الطلبات الإسكانية القائمة حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

(2) عدد المشمولين بأولوية الإعاقعة من إجمالي الطلبات الإسكانية من ضمن القائمة حتى تاريخ ورود هذا السؤال. (3) عدد طلبات الأرامل من ضمن القائمة حتى تاريخ ورود هذا السؤال. (4) عدد الطلبات المملغية من

وجه النائب محمد الرقيب سؤالاً إلى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير الدولة لشؤون الإسكان، نص على ما يلي: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: (1) عدد الطلبات الإسكانية القائمة حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

وجه النائب محمد الرقيب سؤالاً إلى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير الدولة لشؤون الإسكان، نص على ما يلي: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: (1) عدد الطلبات الإسكانية القائمة حتى تاريخ ورود هذا السؤال.